

# الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية: دراسة شرعية في التأهيل والتقويم

## Simple agreement for future equity: an evaluative and Sharia study

Dr. Nayef Nahar DrAlshamari<sup>1</sup>

Qatar University, Doha

د. نايف نهار الشمري<sup>1</sup>

جامعة الدوحة، قطر

البريد الإلكتروني: [alshamari@qu.edu.qa](mailto:alshamari@qu.edu.qa)

تاريخ النشر: 2021 / 06 / 30

تاريخ القبول: 2021 / 05 / 11

تاريخ الاستلام: 2021 / 01 / 14

### ملخص:

يتناول هذا البحث فكرة جديدة في المشهد الاستثماري والتمويلي، لا سيما في العالم العربي، وهي فكرة الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية Simple agreement for future equity، والتي تتمحور حول رأس مال يدفعه مستثمر إلى شركة ناشئة؛ كي تستحيل أسهمًا فيها مستقبلاً، وفقاً لآليات مختلفة. سعى هذا البحث إلى تحرير مفهوم هذا النوع من الاتفاقيات، وبيّن أبرز أشكالها المطروحة في عالم التمويل، وأهم الأحكام المتعلقة بها، مما يسهل إدراكها تصوراً وحكماً. وكذلك حاول البحث التنقيب عن التكيف الفقهي للملائم للاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية مستعرضاً عدة تكييفات فقهية محتملة، ثم اختتم البحث بالحديث عن الضوابط الفقهية التي يجب تحقيقها لسلامة هذا النمط من العقود من المحاذير الشرعية. استند هذا البحث إلى المنهج التحليلي بالدرجة الأولى، حيث قام بتحليل الإطار المفاهيمي لهذا العقد وتفكيكه، بما يهيئ للقارئ الوصول إلى الحكم الشرعي للملائم.

**الكلمات المفتاحية:** الاتفاقية المبسطة، الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية، شريعة، عقد،

الأسهم.

### Abstract

*This research tackles an innovative idea in the investment and financial scene particularly in the Arab World. That is the idea of the simple agreement for future equity which concerns capital paid by an investor to a start-up for the aim of acquiring its shares in the future through various mechanisms. The present research seeks to analyze the concept behind this type of agreement and the several forms it takes in the world of finance. These are the main provisions relating thereto, which facilitate their conception in terms of both perceptions and regulations. Furthermore, in examining different possible Sharia interpretations of the simple agreement for future equity, the research attempts to find the relevance adopted from Islamic jurisprudence. The research concludes by discussing the jurisprudential conditions that had to be met in order to ensure the validity of these kind of agreements. The research relies essentially on the analytical method, as it analyzes and deconstructs the conceptual framework, providing a reader-friendly manner to find an adequate Islamic adoption for these agreements*

**Keywords :** Simple agreement, Simple agreement for future equity, Sharia, Contract, equity.



## 1. المقدمة:

الدراسة بمسألة الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية، والإشكال البحثي المتمحور حول هذه الدراسة يكمن في طبيعة التكيف الفقهي لهذا النوع الجديد، من الاتفاقيات القائمة على المرونة في رأس المال والعمل، مع نصوص الشرع ومقاصده. ولأن المسألة جديدة، لا سيما في العالم العربي، فإن الباحث لم يجد دراسات سابقة في هذه المسألة، وكان المرجع الأساس في معرفة صور هذه الاتفاقية هي العقود التي أنشأتها بعض المصارف، والمقابلات الشخصية مع العاملين في هذه المصارف. وقد عوّلت الدراسة على المنهج التحليلي بدرجة كبيرة، من خلال تحليل العقد المصرفي وعناصره الشرعية ومقتضياتها، كما عوّلت البحث على المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع كل الجزئيات المتعلقة بصور المسألة والأحكام التي يمكن أن تنشأ منها. وقد قسّمت الدراسة إلى مبحثين، كل مبحث احتوى على ثلاثة مطالب، وأخيراً ذكر أهم نتائج البحث والتوصية المناسبة بهذا الصدد.

## 2. المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية وعناصرها وأحكامها:

نناقش من خلال هذا المبحث مفهوم الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية، وعناصرها، ومراحلها، وأحكامها بشيء من التفصيل، وينقسم إلى ثلاثة مطالب.

## 2.1. المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية

تعدُّ الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية simple agreement for future equity من العقود الحديثة جداً، لا سيما في السياق العربي، ولأجل ذلك لا يكاد يجد الباحث تعريفاً علمياً لهذا النمط من الاتفاقيات. لكن مثل هذا النمط من المفاهيم لا كبير إشكال في ضبط دلالاته، إذ إنه من المفاهيم الواقعية لا الاعتبارية، فهو متجسّد في ممارسات واقعية يمكن استمداده منها، وبناءً على ذلك نقول إن مفهوم الاتفاقية المبسطة يتجسد في عقد يضع بموجبه المستثمر \_ بنك أو غيره \_ رأس مال في

شركة ناشئة، على أن تتحول إلى أسهم فيها، وبعد مدة يبيع البنك أسهمه، أو يشتريها بناءً على تقييم طرف ثالث، وقد يكون له الحق في شراء الأسهم بسعر أقل من المستثمر القادم (سعر الخصم)<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في العقد المعتمد لدى بنك قطر للتنمية تعريف الاتفاقية المبسطة بأنها مشاركة مستثمر برأس مال معلوم يسمى (قيمة الشراء أو مبلغ الاستثمار)، على أن يتحول هذا المال إلى حق ملكية لحصة محددة من أسهم ملكية الشركة<sup>(2)</sup>.

وقد عرفها Business dictionary بالتعريف الآتي: (عقدٌ بسيطٌ بين مستثمر وشركة ناشئة، بموجبه يمنح المستثمر الشركة الناشئة رأس مال، في مقابل تعهد إصدار أسهم للمستثمر لاحقاً)<sup>(3)</sup>.

وعرفها Thomson Reuters Political Law Glossary بأنها (عقدٌ تمويليٌ يستعمل من خلال شركة ناشئة لرفع رأسمالها في جولاتها التمويلية التأسيسية)<sup>(4)</sup>.

وظاهر من هذه التعريفات المتعددة أنها متفقة من حيث المضمون، فالفكرة باختصار: أن أي شخص لديه فكرة مشروع استثماري، فإنه غالباً يفضل أن يكون تمويل هذا المشروع خارجياً، لا من عنده؛ ليدرأ عنه مخاطرة إضاعة أمواله في هذا المشروع الناشئ. ولذلك جاءت هذه الفكرة لتلاقي أصحاب الأفكار بأصحاب الأموال، أصحاب الأفكار الذين يملكون قدرة على خلق قيمة مختلفة في

(1) هذا التصور بناءً على لقاء مع المسؤول عن مثل هذه العقود في بنك قطر للتنمية.

(2) راجع عقد بنك قطر للتنمية في ديباجته.

(3) <http://www.businessdictionary.com/definition/simple-agreement-for-future-equity.html>.

“A simple agreement for future equity is a simple contract between an investor and a startup company where the investor provides capital to the startup company, and the startup provides a warrant to issue stock to the investor at a later time”.

(4) A simple agreement for future equity (SAFE) is a financing contract that may be used by a startup company to raise capital in its seed financing rounds.

<https://ca.practicallaw.thomsonreuters.com/w-001-0673?transitionType>

السوق تجلب عوائد مالية، وأصحاب الأموال الذين يملكون القدرة على توفير رأس المال المغامر Venture Capitalist<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك، فإن صاحب الفكرة الذي يريد أن يُنشئ شركة حاضنة لمشروعه يبدأ بعرض فكرته على مختلف المستثمرين؛ طلباً لمشاركتهم التمويلية لهذه الفكرة، كي تستحيل واقعاً استثمارياً، وبعد ذلك يبدأ المستثمرون بالمشاركة في هذه الشركة، من خلال دفع مبالغ مالية محددة \_تسمى مبلغ الاستثمار\_ لتكون في المستقبل أسهماً في الشركة المراد تأسيسها. وقد تلجأ الشركة إلى جولات تمويلية أخرى بهدف جلب مستثمرين جدد.

## 2.2. المطلب الثاني: عناصر الاتفاقية المبسطة للأسهم المستقبلية

تنقسم عناصر الاتفاقية المبسطة إلى خمسة عناصر، وفيما يلي بيان كل منها:

**العنصر الأول: المؤسس Founder:** وهو صاحب الفكرة الذي يسعى لتأسيس شركة ناشئة.

والمؤسس قد يكون شخصاً واحداً، وقد يكون مجموعة أشخاص Co-founders

**العنصر الثاني: المستثمر Investor<sup>(2)</sup>**، وهو من يقدم مبلغ الاستثمار للشركة الناشئة، سواء

أكان شخصاً طبعياً أم شخصاً اعتبارياً، كشركة أو مصرف أو مؤسسة حكومية أو غير ذلك. وقد يكون واحداً أو يكون مجموعة من المستثمرين.

**العنصر الثالث: الشركة الناشئة Startup company**، وهي التعبير القانوني عن البدء

باستثمار الفكرة، وتكون ذات مسؤولية محدودة بحيث لا يُرجع إلى أصحابها حال الإفلاس.

**العنصر الرابع: حدث السيولة**، وهو مبلغ الاستثمار التي يقدمها المستثمرون القادمون في

الجولات التمويلية الجديدة.

(1) وهو، بحسب تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، "تمويل رأس مال الشركات غير المدرجة؛ لدعم مرحلة ما قبل إطلاق المشروع، لا سيما في المشاريع الريادية المرتكزة على الابتكار". شركات رأس المال المغامر كأداة قانونية لتحفيز الاستثمار، الخرابشة، ص6.

(2) يُصطلح على تسميته في الوسط الاستثماري بالمستثمر الملائكي لأنه يمثل فرصة جوهرية وقيمة للمؤسس.

**العنصر الخامس:** الطرف الثالث، وهو المستثمر الذي يتغني شراء أسهم الشركة بعد تأسيسها، وفي ضوء تسعيره تحدد قيمة الأسهم عند شرائها أو بيعها من المستثمر الملائكي Angel Investor<sup>(1)</sup>. هذه هي العناصر الخمسة لعقد الاتفاقية المبسطة، والسبب في تسميتها الاتفاقيات المبسطة يعود إلى كونها عقداً مرناً جداً، كما سنرى في أحكام العقد وبنوده.

وتتم الشركات الناشئة بعدة مراحل للحصول على تمويل، بدءاً من إعداد الفكرة، وانتهاءً بطرحها للاكتتاب العام. وهي عادةً خمس مراحل:

**المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل التمويل البذري Pre seed funding؛ هذه المرحلة يكون تمويلها من المؤسس نفسه على مشروعه، فهي مرحلة إعداد الفكرة، وتجهيز ما يُثبت صلاحيتها للاستثمار، من خلال دراسات الجدوى وغير ذلك. وهذه المرحلة عادةً ليس لها تكاليف كبيرة، ولذلك هي متاحة ومتيسرة لدى معظم الشركات، وإن كانت تحوي مخاطرة عدم إمكانية الانتقال إلى المرحلة الثانية.

**المرحلة الثانية:** مرحلة التمويل البذري Seed funding؛ مرحلة التمويل البذري<sup>(2)</sup> هي المرحلة الجوهرية والتأسيسية، ومنها تبدأ طموحات مؤسس الشركة تستحيل إلى واقع حقيقي، حيث يبدأ المؤسس بالحصول على تدفقات نقدية لصالح شركته من قبل مستثمر أو مجموعة مستثمرين. وتتمثل صعوبة هذه المرحلة في إقناع المستثمر بالجدوى الاستثمارية للمشروع في حين أنه لا يزال حبراً على الورق، وهذا ما يجعل المستثمرين عادةً لا يملكون الجرأة على الدخول.

وعادةً ما يختار المستثمرون الاستثمار في التمويل البذري، بناءً على معايير واضحة، من أهمها:

- ما مدى القدرات الاستثمارية للأشخاص المؤسسين القائمين على المشروع؟

- وما مدى تمتعهم بمكانة في المجتمع الاستثماري؟

(1) وهو الذي يستثمر في الشركات الصغيرة، أو يدعم رواد الأعمال، يُنظر: <https://mafahem.info/?p=2351>

(2) تبدو الترجمة أنها حرفية، وقد يكون أفضل منها أن نقول: التمويل الابتدائي أو التمويل التأسيسي. لكن إذا نظرنا إلى الفكرة من وراء اختيار هذا اللفظ تحديداً سنجد أن ثمة ما يسوغها، وهي أن التمويل في هذه المرحلة هو بمثابة البذرة التي تغرس لنصل بعد ذلك إلى الشجرة. فهذا التمويل يكون بذرة الشركة، ثم مع المراحل الأخرى تصل الشركة إلى مستوى شجرة، فتتفرع فروعها وأغصانها.

- وما مستوى المخاطرة المتعلقة بمنتجات الشركة الناشئة؟  
 - وما مدى حاجات السوق المحلية أو الإقليمية أو الدولية لمثل هذه المنتجات وطبيعة المنافسة فيها؟

لكن المفارقة أن هذه المرحلة هي الأولى، وغالبًا ما تكون هي الأخيرة، إذ إنه بناءً على دراسة أجرتها مؤسسة CB Insights على أكثر من 1000 شركة أمريكية حصلت على تمويل بذري ما بين عامي 2008 – 2010، فإن عدد الشركات التي استطاعت تجاوز هذه المرحلة لم تتجاوز 46<sup>(1)</sup>.  
**المرحلة الثالثة:** الجولة A التمويلية؛ بعد أن يكون المؤسسون قد جمعوا رأس المال الأساسي من قبل المستثمر الأول، تبدأ الشركة بالعمل، وتنطلق في التعامل مع السوق، ويصبح لديها عملاء، وهنا تبدأ الحاجة إلى جولة تمويلية تجمع من خلالها أموال مستثمرين آخرين، بهدف تطوير عملياتها ومنتجاتها Optimization.

**المرحلة الرابعة:** الجولة B التمويلية؛ وهذه الجولة تنبئ بتطور جيد حصل للشركة، وأن لديها من الأرضية ما يسمح لها بخلق أرباح طويلة المدى، ولذلك تبدأ هذه المرحلة بهدف جمع تمويل يجعل لها دورًا مميزًا في السوق، وليس مجرد حضور عادي. ولأن الشركة في هذه المرحلة تكون ثبتت أقدامها في السوق، فإن نسبة المخاطرة تكون أقل بكثير من نظيرتها في المراحل السابقة، وهذا ما يجعل المستثمرين يقبلون أكثر على هذه المرحلة.

**المرحلة الخامسة:** الجولة C التمويلية؛ هذه المرحلة ليست مرحلة تأسيس، ولا مرحلة بناء، وإنما هي مرحلة تمدد وتوسع، فالشركة قد أثبتت وجودها وحضورها في السوق، وأصبح لها قاعدة زبائن كبيرة، وتريد الآن أن تتمدد، إما إلى أسواق جديدة، أو من خلال الاستحواذ على شركات أخرى. ووصول الشركة إلى هذه المرحلة دليل واضح للمستثمرين على نجاحها الكبير، مما يخفف كثيرًا من نسبة المخاطرة، وهذا ما يدفع المستثمرين للاستثمار في الشركة بقلب مطمئن عادةً.  
 تعد جولة C التمويلية آخر الجولات التمويلية، وعادةً لا يعقبها إلا الدعوة إلى الاكتتاب العام

(1) <https://www.aljazeera.net/midan/miscellaneous/entrepreneurship/2020/7/29>

OPI، ففي بعض الأحيان يكون غرض هذه جولة C التمويلية أن ترفع أسهم الشركة السوقية، ما يهيئ لها الدخول في الاكتتاب العام<sup>(1)</sup>. هذه المراحل الخمس للشركات الناشئة في حال مضت الأمور على ما يرام،<sup>(2)</sup> وإلا فقد ذكرنا سابقاً أن كثيراً من الشركات تحقق في تجاوز مرحلة التمويل البذري، وأكثر من ذلك يخفقون في جولة A التمويلية.

### 3.2. المطلب الثالث: أهم الأحكام المتعلقة بالاتفاقية المبسطة

ثمة أحكام مهمة في الاتفاقية المبسطة، تؤثر في صناعة الحكم الشرعي أو الحكم القانوني، وهي

كالآتي:

**أولاً:** يشترط بعض المستثمرين على الشركة الناشئة أن تمتلك سجلاً تجارياً. فبحسب إفادة المسؤولين في بنك قطر للتنمية فإنهم قد يعطون الموافقة على التمويل للشركة الناشئة<sup>(3)</sup>، لكن لا يسلمون مبلغ الاستثمار إلا بعد تملك الشركة سجلاً تجارياً.

**ثانياً:** يتم تحويل مبلغ الاستثمار إلى أسهم مستقبلاً في حالتين؛ الأولى: أن تُنفذ صفقة ملكية جديدة مع مستثمر آخر. الحالة الثانية: عند بيع الشركة، فيتحوّل مبلغ الاستثمار تلقائياً إلى أسهم، ويكون للمستثمرين الاستفادة من عملية البيع.

**ثالثاً:** قد يُمنح المستثمرون الأوائل امتيازات تحت عنوان (الأسهم المفضلة Preferred Stock)<sup>(4)</sup>، وهي تتضمن:

- (1) الحصول على تمويل لشركتك الناشئة.
- (2) ويحصل نادراً أن تستمر الشركة في طلب التمويل من خلال جولات تمويلية جديدة، يُطلق عليها D و E وهلم جرا.
- (3) بناءً على مقابلة تمت في تاريخ 25 يوليو 2020.
- (4) (هي تلك الأسهم التي تحوّل أصحابها حق الحصول على أولوية في قبض ربح معين، أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معاً، أو أية ميزة أخرى، مما لا تتوفر لأصحاب الأسهم العادية). الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الخليل، ص 55.

أ- حق الأولوية في تسجيل أسهمهم عند تنفيذ صفقة ملكية \_ وذلك وفقاً لسقف التقييم المتفق عليه \_ قبل أن تبدأ الشركة بالدخول في الجولة الاستثمارية الثانية مع مستثمرين جدد.

ب- حق الأولوية عند توزيع المبالغ المتبقية عند بيع الشركة أو تصفيتها أو إفلاسها بالنسبة والتناسب.

رابعاً: ليس من شروط العقد التملك، فقد تبقى مشاركة وقد تستحيل ملكيةً من قبل البنك في الشركة الناشئة.

ومسألة التملك ليست محسومة في عقد بنك قطر التنمية، فالعقد ينصّ على إمكانية تحويل المساهمة الاستثمارية من قبل البنك إلى أسهم في الشركة الناشئة، فهي حق وليست بواجب. حيث جاء في مقدمة العقد (يتم إبرام هذه الانفاقية من قبل الأطراف لتوثيق الشروط التي بناءً عليها تتم المشاركة المتغيرة وتوفير الاستثمار للطرف الثاني والتي قد يتم تحويلها لاحقاً إلى مساهمة في حقوق الملكية في الشركة).

نلاحظ أن العقد لا يتضمن تحولاً تلقائياً إلى الملكية، وإنما هو أمر احتمالي. وليس من شروط تحقق الشركة أن تؤول إلى اشتراك في الملك، كما هو معلوم.

خامساً: يعول على التقييم المستقبلي لتحويل مبلغ الاستثمار إلى أسهم ملكية، وفي كل الأحوال قيمة مبلغ سقف التقييم يتجاوز القيمة السوقية الفعلية العادلة في حينه.

سادساً: في حالات قليلة لا تحتاج الشركات جولات تمويلية جديدة؛ لأنها استطاعت تغطية مصاريفها، وفي هذه الحالة لا يمكن الاعتماد على طرف ثالث؛ لأنه لا يوجد مستثمر خارجي، فيكون بالتراضي بين الطرفين.

لكن في هذه الحالة تبرز مشكلة، وهي صعوبة وضع أسس تقييم دقيقة ومنضبطة لقيمة الأسهم حين إرادة البيع أو الشراء أو التصفية، وهذا مدخل للغموض والجهالة.

سابعاً: يشترط المستثمر أحياناً تنازل المؤسس عن حق الشفعة، وهذا ما يفعله بنك قطر للتنمية الذي ينص في عقده أنه (يتنازل الطرف الثاني بشكل غير قابل للنقض (ويلتزم بأن يتنازل جميع المساهمين) عن جميع حقوق الشفعة المتعلقة بإصدار الحصص للطرف الأول)<sup>(1)</sup>.

ثامناً: القيمة السوقية العادلة للشركة هي ما تم الاتفاق عليه بين إدارة الشركة والمستثمر الخارجي<sup>(2)</sup>. وهذا الاتفاق له ثلاثة أشكال:

**الشكل الأول:** اتفاق الطرفين على سقف تقييم محدد، ويسمى Cap، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزه.

وهذا شرط يضعه المستثمر لحماية نفسه، من خلال وجود سقف تمويلي محدد لا يتجاوز. فصحيح أن التقييم يكون بناءً على طرف ثالث، لكن شريطة ألا يتجاوز مبلغًا محددًا. وهذا المبلغ عادةً ما يكون أكثر من القيمة السوقية عند بدء الاستثمار، فإذا كانت القيمة الآن بمليوني ريال، فإن المستثمر يضع مثلاً خمسة ملايين حدًا أقصى، وبذلك حتى لو جاء مستثمر (طرف ثالث) ووضع مبلغًا أكثر من ذلك، فإن المستثمر الأول غير ملزم به.

مثال: لو أن مستثمرًا دفع مليون ريال قابلة للتحويل إلى أسهم مستقبلية، بسقف تقييمي متفق عليه يبلغ عشرة ملايين، ثم أصبحت قيمة أسهم الشركة بعد ستة أشهر خمسة عشر مليوناً. في هذه الحالة يشتري المستثمر الأسهم بقيمة السقف التقييمي المتفق عليه، وهو عشرة ملايين، ولا يكون ملزمًا بما وصلت إليه القيمة السوقية، وهو خمسة عشر مليوناً.

**الشكل الثاني:** ألا يتفق الطرفان على سقف تقييم محدد، ولكن يحصل المستثمر على خصم بنسبة معينة من تقييم الجولة الاستثمارية التي ستتم من خلالها عملية التحويل، وهو ما يسمى معدل الخصم، والمقصود بمعدل الخصم سعر الأسهم للمستثمر الأول مقارنة بالمستثمر الجديد<sup>(3)</sup>.

(1) تحت عنوان (التحويل) مادة رقم (3.1) من عقد اتفاقية برنامج التمويل التأسيسي لبنك قطر للتنمية.

(2) بناءً على مقابلة تمت في تاريخ: 25 يوليو 2020.

(3) المستثمر يحمي نفسه بأمرين: السقف التقييمي، ومعدل الخصم، وهو ما يسمى حق الشفعة في عقد الشركة المتغيرة.

مثلاً لو أنني استثمرت في شركة ناشئة مليون ريال، على أن يكون لي معدل الخصم 20، وبعد سنتين جاء مستثمر خارجي وقال لك: إن سعر السهم في شركتك عشرة ريالات، والشركة فيها مليون سهم، يعني عشرة ملايين ريال. فهنا بما أنه لدي خصم عشرون بالمئة فإن المستثمر الخارجي إذا دفع مليون يحصل على مئة ألف سهم، في حين أنا أحصل، مقابل المليون التي دفعتها ابتداءً، على مئة وعشرين ألف سهم؛ لأن لدي معدل خصم 20، اتفقنا عليه من البداية.

الشكل الثالث: أن يحصل الاتفاق على خصم بنسبة معينة، وعلى سقف محدد، فيكون المستثمر مخيراً بين أن يأخذ ما ينشأ عن السقف المحدد أو يأخذ الخصم.

مثال: مستثمر دفع مليون ريال قابل للتحويل إلى أسهم ملكية، بشرط الحصول على خصم قدره عشرون بالمئة، بسقف تقييمي يبلغ عشرة ملايين، ثم جمعت الشركة مليونين بعد ستة أشهر بتقييم يبلغ خمسة عشر مليوناً، وطلب المستثمر تحويل استثماره إلى أسهم. في هذه الحالة يكون للمستثمر الحق في أحد الخيارين.

### 3. المبحث الثالث: أنماط الاتفاقيات المبسطة وتكييفها الفقهي

سبق الحديث عن الاتفاقيات المبسطة من حيث المفهوم، والعناصر، والأحكام، وسوف نتحدث عن أنماطها، وتكييف كل نمط منها من خلال هذا المبحث، الذي ينقسم إلى ثلاثة مطالب.

#### 1.3. المطلب الأول: أنماط الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية

إن الاتفاقيات المبسطة تدور في فلك ثلاثة أنماط من العقود:

**النمط الأول:** استثماري، من خلال المشاركة برأس مال لاستحائه إلى أسهم في الشركة. وفي هذا النمط يكون التكييف الفقهي لها أنها عقد مضاربة، والمضاربة اصطلاحاً: «دفع مال معلوم لمن يتجر به، مقابل جزء معلوم مشاع من ربحه»<sup>(1)</sup>.

لكن الاتفاقيات المبسطة لا تقف عند حدود الشركة بمفهومها التقليدي، كما سنرى لاحقاً.

(1) كشف المخدرات، البعلي: (2/457).

**النمط الثاني:** تمويلي، وهذا من خلال دفع المستثمر مبلغاً من المال يكون ديناً في ذمة الشركة، دون أن يتلقى فوائد نظير هذا التمويل، وهذا عادةً ما يكون من قِبَل الدولة والمؤسسات التمويلية المدعومة وطنياً. وهذا النمط يعدُّ، وفقاً للتكييف الفقهي قرضاً، والقرض لغةً القطع،<sup>(1)</sup> أما اصطلاحاً فقد عرّفه من الأحناف شيخي زاده بأنه: (عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله).<sup>(2)</sup> ومن المالكية عرّفه الإمام ابن عرفة بقوله: (دفع متمولٍ في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة).<sup>(3)</sup> ومن الشافعية عرّفه جلال الدين المحلي بأنه: «تمليك الشيء على أن يُردَّ مثله». وهو ذات تعريف الهيثمي<sup>(4)</sup>. ومن الحنابلة عرّف ابن النجار الفتوحي القرض بأنه: (دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله له)<sup>(5)</sup>.

**النمط الثالث:** العقد الربوي، وهو العقد الذي يتضمّن ديناً بفائدة، وهذا هو الربا صراحةً، لتضمنه زيادةً مشروطة على أصل الدين. فالأصل في مدلول الربا الزيادة والارتفاع<sup>(6)</sup>، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاخْذَهُمْ آخِذَةً رَابِيَةً﴾. [الحاقة-10] أي زائدة<sup>(7)</sup>. أما في عُرْف الشريعة، فقد ذكر الفقهاء أن الربا نوعان: ربا النسئة (الديون) وربا الفضل<sup>(8)</sup>. أما ربا الفضل فهو متعلق بالأصناف الستة وما

(1) يقول الزبيدي: "القرض أصله في القطع، ثم تُفْرَعُ عَلَيْهِ المعاني كلها بحسب المراتب". تاج العروس في شرح القاموس، الزبيدي: (14/19).

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده: (118/3).

(3) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص: 401. الجدير بالذكر أن المالكية قد تواردوا على ذكر هذا التعريف في مُصَنَّفَاتِهِمْ مرتضين له.

(4) كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين، المحلي: (409/2)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي: (206/2).

(5) دقائق أولي النهى، ابن النجار: (323/3).

(6) لسان العرب، ابن منظور: (338/14)، والتعريفات، الجرجاني، ص: 109.

(7) مختار الصحاح، الرازي، ص: 117.

(8) المغني، ابن قدامة: (3/4).

وافقها في العلة، وأما ربا النسئة فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، منها أنه: (فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين)<sup>(1)</sup>، وعرفه المرغيناني بقوله: "الربا هو الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه"<sup>(2)</sup>. المقصود هنا أن الربا مبادلة نقدٍ بنقدٍ أكثر منه ليس له مقابل، فحينما يُعطي المقرضُ المقرضَ قرضاً قيمته مئة ألف، فإنه يطلب مقابل ذلك مئة وعشرين ألفاً، وهذه العشرون ألفاً فضلة زائدة، ليس ثمة عوض يُقابلها.

وقد اتفق الفقهاء على تقييد القرض بألا تكون تلك الزيادة زيادة مشروطة، يقول ابن قدامة: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)<sup>(3)</sup> وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، حيث قال: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا"<sup>(4)</sup>. ويلحق بالشرط ما تُعورف عليه؛ لأنَّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "في كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح"<sup>(5)</sup>.

إذن من الواضح أن النمط الثالث لا يصلح شرعاً، وتالياً لا حاجة لاستمرار الحديث عنه، والنمط الثاني كذلك لا حاجة للاستمرار في الحديث عنه، لكونه عقدَ قرضٍ، وشروط القرض معروفة. أما الذي سيستمر فيما تبقى من هذا البحث فهو النمط الأول، أعني النمط الاستثماري. يعتقد الباحث أن الاتفاقية التي تقوم على دفع مستثمر مالياً لشركة ناشئة على أن يتحول إلى حصص ملكية في الشركة يحدد موقفه منها لاحقاً بيعاً واستثماراً، هذا النمط من العقود يعتقد الباحث أن التكييف الشرعي الملائم له هو أنه شركة متغيرة.

(1) التعريفات، الجرجاني، ص 109، واللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (2/37).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني: (3/61).

(3) المغني، ابن قدامة: (4/390).

(4) الإجماع، ابن المنذر، ص: 136.

(5) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ص: 134.

لتوضيح هذا التكييف نقول: إن هناك ثلاثة أنواع من الشركات:

- المشاركة الثابتة: وهذا هو النمط التقليدي والمعروف للشركات، حيث يمول الشريك جزءاً من رأس المال في مشروع محدد ليكون شريكاً في ملكه وغنمه وخرمه.

- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي ضرب من ضروب المشاركة، (يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في ملكية عقار مثلاً، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل)<sup>(1)</sup>.

وعرّفتها هيئة المعايير الشرعية بأنها: "شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يمتلك المشتري المشروع بكامله"<sup>(2)</sup>.

وهذه الشركة ظاهر أنها متفرعة عن شركة العنان<sup>(3)</sup>، والخاصية الفارقة لها عن بقية المشاركة التقليدية هي أنها تتضمن وعداً من أحد الشريكين بتمليك حصته للآخر مقابل مبلغ محدد.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الآتي في حق المشاركة المتناقصة: (المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية :

أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .

ب - عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصص .

(1) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، إرشيد، ص35.

(2) هيئة المعايير الشرعية، المعيار رقم (12)، بند رقم: (1/5).

(3) شركة العنان هي (أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك، بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق). هيئة المعايير الشرعية المعيار رقم (12)، بند رقم: (1/3).

ج - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د - الفصل بين العقود و الالتزامات المتعلقة بالمشاركة .

هـ - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)<sup>(1)</sup>.

المشاركة المتغيرة: وهي صنف حديث من الشركات يعتمد على شراكة مرنة بين المصرف وأحد عملائه، يقوم المصرف بموجبها بتمويل العميل بمبالغ مختلفة حسب احتياجه، ثم يتشارك معه في الأرباح، بحسب الاتفاق. وهذه الفكرة جاءت باعتبارها ردة فعل على فكرة التمويل بالحساب الجاري المدين.

وقد عرفها الدكتور البلتاجي بأنها عقد شركة (يعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية، والتي تتغير حسب احتياجه، ثم يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي وفق النتائج الفعلية)<sup>(2)</sup>.

### لماذا تكيف الاتفاقيات المبسطة على أنها مشاركة متغيرة؟

فكرة المشاركة المتغيرة، كما سبق، تقوم على ركنين أساسيين:

الركن الأول: حصول المشاركة النقدية من أحد الطرفين، وهذا متحقق في الاتفاقيات المبسطة، بل هو الغاية الأساسية، إذ لولا التمويل لما جاءت الشركات الناشئة إلى المصارف.

الركن الثاني: التغيير في رأس المال، ولأجل ذلك سميت مشاركة متغيرة. فإذن حتى تكون المشاركة متغيرة لا بد من وجود التشارك، ثم أن تكون المساهمة النقدية في هذه المشاركة متغيرة.

وهذان الركنان متحققان في عقد الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية، على الأقل في صورته المعتمدة في بنك قطر للتنمية. أما ركن المشاركة فهو حاضر في مقدمة العقد الذي جاء فيه: (إبرام هذه

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.

(2) المشاركة المتغيرة: صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، البلتاجي، ص: 2.

الاتفاقية على أساس المشاركة المتغيرة، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال المشاركة في رأس المال، وتقاسم الأرباح المتحققة، وتحمل الخسائر بالنسبة والتناسب). هذا البند يثبت تحقق ركن المشاركة في العقد. أما ما يثبت ركن التغيير فهو أن العقد ينص على أن (يقوم الطرف الأول -أي البنك- عند الطلب بتوفير الاستثمار للطرف الثاني). أي أن البنك يزود العميل بالتمويل المطلوب كلما تقدم العميل ما يثبت احتياجه لهذا المبلغ، وفقاً لشروط محددة، فهو ليس مجرد مبلغ تمويلي في بداية العقد، بل هو متجدد ومتغير بحسب ما يطلب العميل، ولذلك هو في حقيقته مشاركة متغيرة.

### 2.3. المطلب الثاني: الموقف التأسيسي من الاتفاقية المبسطة

إذا نظرنا إلى أصل فكرة هذا النمط من العقود سنجد أنه ذو أهمية كبيرة، فهو: أولاً: يساهم في تفعيل رؤوس الأموال وتحريكها بما يقتضي تعدد أطراف المتفاعلين من رأس المال. فالفكرة تساهم في خلق الفرص الاستثمارية؛ لأنها تدفع رؤوس الأموال باتجاه الاستثمار النافع في مجالات تعود بالفائدة المباشرة على المجتمع، بدلاً من تعطيل هذه الأموال، أو حتى استثمارها في الطرق غير الشرعية.

ثانياً: يساهم في فتح باب الأعمال وتوظيف الأيدي العاملة من خلال تأسيس شركات ناشئة تشق طريقها نحو التوسع، بما يجعلها قادرة على استيعاب الأيدي العاملة، وهو بدوره يساهم في تخفيض البطالة. وهذا ما يتوافق مع منطق التداول المالي الذي قرره القرآن: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.

ثالثاً: تلتقي هذه الفكرة مع مقصد شرعي مهم، وهو تفرغ الذمم من الديون، فقد جاءت الأحاديث الوافرة في التحذير من بقاء ذمة المسلم مشغولة بالدين إلى وفاته، ومن ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: "أن رسول الله ﷺ قام في أصحابه، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر. ثم قال رسول الله ﷺ: كيف

قلت. قال: أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم؛ وأنت صابر محتسب؛ مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك" (1).

وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "كان يستعيذ بكثرة من الدين، فقال له رجل: يا رسول الله ما أكثر ما تستعيذ من المغرم. فقال رسول الله ﷺ: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف" (2).

إذن إشغال الذمم بالديون من الأمور التي حذر منها الشرع، وسعى لحث الناس للتخلص منها، ومعروف أن عقود المداينات الشائعة في المصارف الإسلامية لا تساهم إلا في إشغال ذمم المسلمين بالديون، وما يترتب على ذلك من استحقاقات سيئة على المستوى الاجتماعي. أما هذا النمط من العقود فهو يعول على عقود المشاركات التي تبتعد عن فكرة المديونيات، بما يؤدي إلى توظيف قدرات المجتمع دون ترتب أعباء مالية تشغل ذممهم. ولذلك كان من المهم تشجيع مثل هذه العقود؛ لأن نجاحها سيساهم في ازدهار عقود المشاركات، وازدهار عقود المشاركات سيقول من تضخم عقود المداينات، التي لا تتقاطع مع مراد الشارع. كما أنها تسمح للأفراد المبدعين بتحصيل دعم مالي مباشر، دون الدخول في أعباء المصارف وأنماط تمويلها، وهو عادة لا يصب في صالح المستثمر، ويشكل أداة ضغط مرهقة، وفي ذلك تشجيع لكل أصحاب الأفكار في تحويلها إلى ممارسات استثمارية بنحو مباشر.

ومع الإقرار التام بأهمية هذا النمط من العقود فإن ذلك لا يعني خلوه مما يستلزم وجود الضوابط؛ التي تضمن عدم استحالته إلى محذور شرعي. فقد تقرر شرعاً أن الأصل في المعاملات الإباحة (3).

(1) رواه مسلم (1885) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كُفرت خطاياها إلا الدين.

(2) رواه البخاري (832) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (589) كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(3) والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ [البقرة: 29] يقول الزمخشري: "وقد استدل بقوله: (خَلَقَ لَكُمْ) على أن الأشياء التي يصح أن يتنفع بها ولم تجر المحظورات =

وقد قرر هذه القاعدة وأخذ بها جماهير العلماء<sup>(1)</sup>، بل نُقل فيه الإجماع إلا ما يُحكى عن الظاهرية، ولذلك فقد شاع عند الأصوليين عدة تعابير دالة على هذا المعنى، كقولهم "الأصل في الأشياء الإباحة"، وهو التعبير الغالب عند الأصوليين<sup>(2)</sup>، و"أن الأصل في المعاملات الإباحة"، وهلم جرا. لكن هذا الأصل لا بد من اختباره لضمان عدم وجود ما يخرجُه عن مساره، وهذا ما يقودنا إلى المطلب الآتي.

### 3.3. المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لأنماط الاتفاقيات المبسطة

تحت هذا المطلب سوف نتحدث عن الضوابط الشرعية لأحد أنماط الاتفاقيات المبسطة للأسهم المستقبلية، وهو النمط الاستثماري، أي الذي يقوم على شراكة بين المستثمر والمؤسس.

أ- الضابط الأول: مشروعية الغرض الاستثماري؛ والمقصود بهذا الضابط أن يكون نشاط الشركة مشروعاً، لا حرمة فيه، كأن يتعلق بالصناعة الطيبة أو الصناعة الرياضية أو الصناعة العسكرية. وهذا الضابط ينطبق على النمط الاستثماري، بحكم أن المستثمر يملك حصة من الشركة، وينطبق كذلك على الممول، وإن لم يكن مالكاً، وذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ب- الضابط الثاني: مشروعية آليات الاستثمار؛ ذكرنا في الضابط الأول أن الغرض الاستثماري إن كان غير مشروع فلا يجوز الدخول في هذا العقد. وفي هذا الضابط نزيد أنه حتى لو كان الغرض مشروعاً فإن ذلك ليس ضوئاً أخضر للدخول في العقد، بل يجب السؤال عن آليات الشركة في الحصول على التمويل والاستثمار، هل ثمة آليات ربوية أو عقود محرمة؟ إن كانت تعتمد الاقتراض الربوي فإنه

= في العقل خُلِقَتْ في الأصل مباحة مطلقاً لكل أحد أن يتناولها ويستمتع بها). الكشاف عن غموض حقائق التنزيل، الزمخشري، (1/236).

(1) وما نُقل عن الأحناف من أنهم على خلاف ذلك غير دقيق، يُراجع: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، ص 66، وكذلك: غمز عيون البصائر، الحموي، ص 97.

(2) قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، الضويحي، ص 11.

من الممنوع شرعاً المشاركة فيها، ولو كان أصل استثمارها جائزاً شرعاً؛ لأنه سيكون في ذلك مشاركة مباشرة في فعل المحرم.

**ج- الضابط الثالث:** لا يجوز الاكتفاء بآلية تقييم الطرف الثالث؛ ذكرنا سابقاً أن البنك حين يدفع مبلغ الاستثمار للشركة الناشئة فإنه يهدف من ذلك أن يؤول هذا المبلغ إلى حصص ملكية في الشركة الناشئة، وحتى يتحقق هذا الأمر لا بد من أن تكون قيمة أسهم الشركة معروفة، وإلا على أي أساس ستحدد أسهمه؟

بحسب إفادة مسؤولي بنك قطر للتنمية فإن وضع أسس للتقييم أمر صعب للغاية، وغالباً ما يكون عشوائياً غير منضبط، وهذا ما يثير مخاطرة الوقوع في الجهالة الممنوعة شرعاً<sup>(1)</sup>.

والآلية المشهورة لحسم قيمة السهم هي التعويل على تدخل الطرف الثالث، وهو عادةً المستثمر الثاني الذي يحدد السعر الذي سيشتري به أسهم الشركة. والبنك \_ أو أي مستثمر تأسيسي \_ يعتمد في تقييم سعر السهم مع الشركة الناشئة على السعر الذي يضعه المستثمر الثاني، فيكون ذلك معياراً معتمداً. ولذلك فإن القيمة السوقية العادلة لأسهم الشركة هي ما تم الاتفاق عليه بين إدارة الشركة والمستثمر الخارجي (الطرف الثالث)

لكن الاقتصار على آلية تقييم الطرف الثالث لتحديد سعر السهم وقت التملك أمر مشكل، فقد لا يكون هناك أصلاً طرف ثالث. ذلك أن الشركات الناشئة لا تكفي غالباً بالمرحلة الأولى فتحتمل إلى جولة ثانية لجمع الأموال، والجولة الثانية هي مدخل الطرف الثالث للتملك، ومن ثم تحديد قيمة السهم، لكن في حالات أخرى \_ وإن كانت قليلة \_ لا تحتاج الشركة إلى جولة ثانية؛ لأنها قامت بتغطية كل ما يلزم، ففي هذه الحالة لن يأتي طرف ثالث بطبيعة الحال، فكيف سيكون تقييم قيمة السهم؟

يذكر العاملون في بنك التنمية أنه في حالة عدم وجود طرف ثالث فإن السعر يتحدد بالتراضي بين الطرفين، أي بين المستثمر التأسيسي وصاحب الشركة الناشئة. لكن هذا لا يعد معياراً كافياً شرعاً، فماذا لو لم يتراض الطرفان على سعر معين؟ هذا سيؤول إلى خلاف، ولأجل ألا يكون ذلك فقد منع

(1) بناءً على مقابلة تمت في تاريخ: 25 يوليو 2020م.

الشرع الجهالة والغرر؛ لأن كليهما يؤدي إلى النزاع بين أطراف الصفقة، وفي حالة الاعتماد حصراً على آلية الطرف الثالث، فإن هذا يعني أنه ستكون هناك جهالة بسعر السهم وقت التملك أو التخارج<sup>(1)</sup> والجهالة ممنوعة شرعاً، كما هو معلوم.

د- الضابط الرابع: ألا يتم التمويل إلا بعد أن تمتلك الشركة سجلاً تجارياً؛ ويهدف هذا الضابط إلى ضمان حقوق أصحاب رأس المال، وألا يتصرف المضارب بما يؤول إلى خسارة رب المال أمواله. ذلك أنه بناءً على فتوى وزارة العدل القطرية \_ التي صدرت بناءً على سؤال من بنك قطر للتنمية \_ فإن البنك إذا قام بتمويل صاحب الفكرة قبل استخراج السجل التجاري، فلا يوجد قانونياً ما يحفظ للبنك حقوقه. ولأن حفظ حقوق أصحاب رأس المال من المودعين والمساهمين واجبٌ شرعاً، إذ الواجب ألا يتصرف المضارب إلا بما يؤدي لمصلحة رب المال، فإن مقتضى ذلك منع كل ما من شأنه أن يساهم في ضياع الحقوق. وبنك قطر للتنمية يقوم بهذه الخطوة، كما هو ظاهرٌ من نصوص عقوده، حيث جاء في عقد (اتفاقية برنامج التمويل التأسيسي) الآتي: (يؤكد الطرف الثاني بأنه سيقوم بإنشاء رهن حيازي من الدرجة الأولى على السجل التجاري لصالح الطرف الأول، أو لصالح أي طرف آخر يعينه الطرف الأول، مقابل موافقة الطرف الأول على توفير الاستثمار)<sup>(2)</sup>.

ومن جهة أخرى يؤدي غياب السجل التجاري إلى الوقوع في الغرر، إذ إن الغرر هو (الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم)<sup>(3)</sup> أي عدم وجود اليقين الفقهي من وجود أحد ركني العقد، المبيع والثلث<sup>(4)</sup>.

(1) التخارج هو (خروج الشريك من شركته عما يملكه إلى آخر بالمبيع). ويكيّف التخارج إن كان البديل المصالح عليه في ثمن المبيع على أنه عقد بيع، فيأخذ كل الأحكام المتعلقة بعقود المعاوضات. يُنظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة، (97/3).

(2) المادة (2.7) من عقد (اتفاقية برنامج التمويل التأسيسي).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (163/5).

(4) لمعرفة ضوابط الغرر الأربعة يراجع: الغرر وأثره في العقود، الضير، ص: 39. وهي باختصار: أن يكون الغرر كثيراً، وأن يكون في عقود المعاوضات المالية، وفي العقود عليه أصالة، وألا تكون هناك حاجة للعقد.

هـ- الضابط الخامس: ألا يُشترط ما يؤول إلى محرّم؛ وبجسب إفادة بنك التنمية، فإنه يحصل أن يشترط المستثمر التأسيسي على صاحب الشركة الناشئة أن كل ما يعطيه للمستثمرين الجدد من الأسهم يجب أن يُعطى مثله، فإذا أعطى المؤسس أسهمًا عادية للمستثمر الجديد فالواجب أن يعطي المستثمر المؤسس أسهمًا عادية كذلك، وإذا أعطاه أسهمًا ممتازة فالواجب أن يعطيه أسهمًا ممتازة كذلك.

وهذا ما نص عليه عقد مقترح من بنك قطر للتنمية، حيث ينص على أنه (في حال إعطاء أي من ملاك الشركة الحق في اختيار شكل، أو حجم العائد (جراء حدث السيولة وبيع جزء من كل حصة ملكيتهم بالشركة) فيستوجب على الشركة إعطاء نفس حق الاختيار للمستثمرين. لن يكون باستطاعة المستثمر اختيار أي طريقة دفع/ تعويض غير متاحة قانونيًا). وهذا فيه مخاطرة، إذ قد يُعطي صاحب الشركة الناشئة أمرًا محرّمًا، مثل الأسهم الممتازة أو الأسهم المفضلة Preferred Shares، وقد جاء قرار الجمع الفقهي بتحريم الأسهم الممتازة، حيث جاء فيه: "يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض"<sup>(1)</sup>. ، وجاء في نص هيئة المعايير الشرعية: "لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها الأولوية عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية"<sup>(2)</sup>.

إذن من الواجب أن يقيد المستثمر التأسيسي ذلك بأن يُعطى كل ما يُعطاه المستثمر الجديد ما لم يكن مخالفًا للشريعة الإسلامية.

لكن عقد بنك قطر للتنمية قد خالف ذلك، حيث نص عقده على أنه "سيدفع الاستثمار قبل وبأولوية عن أي توزيع لأي من أصول الشركة للمالكي الحصص غير المسددة بسبب ملكيتهم لها. إذا كانت أصول الشركة المتاحة قانونًا للتوزيع غير كافية للسماح بالدفع الكامل للطرف الأول عن

(1) راجع: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8-13 ذو القعدة 1423هـ الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

(2) راجع المعيار رقم (21) بند رقم (6/2).

الاستثمار مباشرة قبل إتمام حدث التصفية، عندئذ سيتم توزيع كامل أصول الشركة المتاحة قانوناً للتوزيع للدفع للطرف الأول"<sup>(1)</sup>.

وهذا في الحقيقة يصدق عليه أنه في حكم الأسهم الممتازة، حيث يضمن لرب المال أن تكون له الأولوية عند التصفية، حتى وإن أدى ذلك لحرمان كل الشركاء الآخرين من نسبهم.

بناء على ما أفاد به مسؤولو بنك قطر للتنمية، فإنّ الشرط الأكثر شيوعاً هو، أن المستثمر الأخير يضع شرطاً بأن تكون له الأولوية حال تصفية الشركة. فمثلاً إذا كان هناك صاحب شركة استثمرت معه بمليون، واستثمر معه أخي بعد سنة بمليون، ثم يأتي مستثمر ثالث في السنة الثالثة، فإنه عادة ما يشترط أن تذهب أموال التصفية -أولاً- إليه، ثم يتم توزيع الباقي للآخرين، فإذا كان المستثمر الأخير وضع ثلاثة ملايين، وكانت قيمة تصفية الشركة مليون، فإنها تذهب كلها إليه، وإذا كانت أربعة مليون؛ تذهب ثلاثة ملايين إليه والباقي يوزع بيننا. والقاعدة في ذلك أنه كلما زادت حاجة الشركة للمال كانت الشركة أكثر استعداداً للتنازل للمستثمر الجديد، وغالباً يفعل المستثمر الأخير ذلك محتجاً بأنه حديث عهد بهذه الشركة، ولا يعرف تاريخها، وتالياً من حقه أن يزيد من شروطه.

**الضابط السادس:** حق الشفعة ثابت، إلا إذا تنازل الشفيع، أو انتهت المدة. والشفعة: "استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها"<sup>(2)</sup>. وهي ثابتة بالسنة النبوية، حيث « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »<sup>(3)</sup>. وبالإجماع كذلك، يقول ابن المنذر: "ولا اختلاف بين أهل العلم في إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من أرض أو دار أو حائط"<sup>(4)</sup>.

(1) بند رقم (3/3).

(2) العمدة، ابن قدامة، ص: 66.

(3) رواه البخاري (2257) كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما يقسم.

(4) الإقناع، ابن المنذر، (1/267).

وغرض الشارع من الشفعة يتجسد في دفع الضرر المحتمل من نقل ملكية حصة الشركة لشخص أجنبي على الشريك الأصلي. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشفيع هو الشريك فقط، خلافاً للحنفية الذين زادوا الجار كذلك. أما المشفوع فيه فقد اتفق الفقهاء - خلا الظاهرية - على أن حق الشفعة مقصور على العقار. وقد حسم القانون القطري الجدل الفقهي في هذه المسألة، فقد حصر القانون القطري الأمر في العقار دون المنقول، حيث عرّف الشفعة بأنها "حق يميز في بيع العقار الحلول محل المشتري"<sup>(1)</sup>. وهذا نصٌ على حصر حق الشفعة في العقار موافقاً لجمهور الفقهاء.

### متى يسقط حق الشفعة؟

لما كان حق الشفعة ثابتاً للشريك، كان من المهم أن نبحث عن كيفية سقوط هذا الحق، فقد تقرر عند الفقهاء أن الشفعة حق ضعيف، ولأنه كذلك فإنه يسقط عندهم بمرور مدة زمنية، وإن لم يصرح صاحب الحق بعدم تنازله. وبهذا أخذ القانون القطري الذي ينص على أن الشفيع يجب (أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالبيع، وإلا سقط حقه)<sup>(2)</sup>.

وتكون المدة ستة أشهر من يوم تسجيل العقار، حيث جاء في القانون القطري أن حق الشفعة يسقط "إذا لم يعلن الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة خلال ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع"<sup>(3)</sup>. وثمة حالة أخرى يسقط فيها حق الشفعة، وهي أن يتنازل (الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة صراحةً أو ضمناً، ولو قبل البيع)<sup>(4)</sup>. وقد أخذ بنك قطر للتنمية بهذا النص، واشترط على الطرف الثاني أن يتنازل عن حقه في الشفعة، حيث جاء في البند الثالث: "لتسهيل التحويل يتنازل الطرف الثاني بشكل غير قابل للنقض عن جميع حقوق الشفعة المتعلقة بإصدار الحصص للطرف الأول".

(1) راجع المادة 920 من قانون الشفعة القطري.

(2) راجع المادة رقم 927 من القانون القطري.

(3) المادة رقم: (933)

(4) المادة رقم (933).

وغرض البنك من هذا الشرط هو أن البنك أحياناً لا يقوم هو نفسه بامتلاك الحصص عند التحويل، وإنما يحيل ذلك إلى كيانات أخرى، وتالياً قد يرفض الطرف الثاني (العميل)، ويرى أنه أحق بشراء الحصص بذريعة الشفعة، فاختار البنك إلزام العميل بالتنازل عن حق الشفعة. كما جاء ذلك في بند (1/3): "يحق للطرف الأول بمحض تقديره تحويل الاستثمار إلى حصص يتم امتلاكها من قبله، أو من قبل أي كيان آخر يملكه الطرف الأول، أو بنك قطر للتنمية، أو يسيطر عليه، أو يختاره أي التحويل\_ في أي وقت".

و- الضابط السابع: عدم الجمع بين المشاركة في الربح والأجرة إلا استقلاً؛ ويتولى مؤسس الشركة الناشئة إدارتها عادةً، وبمقتضى كونه مديراً لها يضع لنفسه أحياناً مرتباً شهرياً يقتطعه من رأس مال الشركة الممول. وقد نصت هيئة المعايير الشرعية على عدم جواز ذلك، فذكرت أن (الأصل عدم جواز الربح في المضاربة والأجرة). لكن المعيار استثنى حالة معينة بقيدها حين قال: « إذا اتفق الطرفان على قيام أحدهما بعمل ليس من أعمال المضاربة بأجر محدد، وكان الاتفاق بعقد منفصل عن عقد المضاربة، بحيث تبقى إذا تم عزله عن ذلك العمل فلا مانع شرعاً»<sup>(1)</sup>.

وهنا نجد إشكالاً في عقد بنك قطر للتنمية، إذ إنه يسمح لمؤسس الشركة بتقاضي راتب من التمويل شريطة أن يستأذن البنك في ذلك، حيث جاء في أحد نصوصه: "عدم زيادة راتبه - في حال كان شخصاً طبيعياً- أو راتب أي موظف للشركة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول".

وقد كان متعيناً أن يوضّح العقد أن الجمع بين الربح والأجرة ممنوع شرعاً من حيث الأصل، وأن الأجرة إذا حصلت تكون بعقد منفصل غير مترابط بعقد المضاربة، فلا ينتهي بانتهائها، ولذلك يجب أن يُعبّر عن هذا البند في عقد منفصل.

(1) راجع المعيار رقم (13)، بند رقم (2/8).

## 4. الخاتمة والتوصيات

بعد التجوال في بحث مسألة الاتفاقيات المبسطة، من حيث مفهومها، وأشكالها، وأنماطها وأحكامها، وضوابطها، نأتي هنا لنجمل خلاصة ما توصل إليه هذا البحث، مع اقتراح نأمل أن يكون مثمرًا.


**أولاً:** مفهوم الاتفاقية المبسطة يتجسد في عقد يضع بموجبه المستثمر\_بنك أو غيره\_ رأس مال في شركة ناشئة، على أن يتحول إلى أسهم فيها، وبعد مدة يبيع البنك أسهمه، أو يشتريها، بناءً على تقييم طرف ثالث، وقد يكون له الحق في شراء الأسهم بسعر أقل من المستثمر القادم (سعر الخصم).

**ثانياً:** الاتفاقية المبسطة عادةً ما يكون فيها خمسة عناصر: المؤسس، والمستثمر، والشركة الناشئة، وحدث السيولة، والطرف الثالث.

**ثالثاً:** يتضح من أشكال الاتفاقية المبسطة أنها تدور في فلك ثلاثة تكييفات: النمط الاستثماري، والنمط التمويلي، والنمط الربوي. ويعتقد الباحث أن التكييف الشرعي الملائم له هو أنه شركة متغيرة.

**رابعاً:** ينتهي البحث إلى أهمية وجود سبع ضوابط شرعية للنمط الاستثماري في الاتفاقيات المبسطة، وهي: مشروعية الغرض الاستثماري، ومشروعية آليات الاستثمار، وعدم جواز الاكتفاء بألية تقييم الطرف الثالث، وألا يتم التمويل إلا بعد أن تمتلك الشركة سجلاً تجارياً، وألا يُشترط ما يؤول إلى محرم، وحق الشفعة ثابت إلا إذا تنازل الشفيع أو انتهت المدة، وعدم الجمع بين المشاركة في الربح والأجرة إلا استقلالاً.

**خامساً:** يوصي هذا البحث بأهمية توظيف فكرة الوقف في الإسلام في دعم مشاريع الشركات الناشئة، شريطة أن تكون ذات نفع عام، وذلك بأن يتبنى أحد المصارف الاستثمارية - كبنك قطر للتنمية أو بنك الاستثمار - مشروعاً لاستقبال الشركات الناشئة، ودعمها، من خلال تخصيص صندوق وقفي تحت إشراف البنك نفسه، ويكون مخصصاً للشركات الناشئة ذات النفع العام، ويأخذ البنك أجرة على ذلك.



## 5. قائمة المصادر والمراجع

- 1- إرشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، 2001، دار النفائس، الأردن.
- 2- أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير، اللجنة العلمية، د.ط، 1430هـ، أيوفي، المنامة.
- 3- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، د.م.
- 4- البلتاجي، محمد، المشاركة المتغيرة: صيغة مقترحة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي (التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره).
- 5- بنك قطر للتنمية، عقد اتفاقية برنامج التمويل التأسيسي.
- 6- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط1، 2001، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7- الحموي، أحمد الحنفي، غمز عيون البصائر، د.ط، 1290هـ، دار الطباعة العامرة، إسطنبول.
- 8- الخرابشة، سامي محمد، شركات رأس المال المغامر كأداة قانونية لتحفيز الاستثمار: دراسة قانونية في قانون الشركات الأردني المعدل لسنة 2017، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر القانون في عالم متغير، في كلية القانون بجامعة اليرموك، الأردن، في 25-26 أبريل 2018.
- 9- الخليل، أحمد بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط2، 1426هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- 10- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، ط5، 1999، المكتبة العصرية، بيروت.
- 11- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم، ط1، 1408هـ، دار المعرفة، بيروت.
- 12- الرصاع، محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجنان والظاهر المعموري، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- 13- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس في شرح القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، د. ت، دار الهداية، د. م.
- 14- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، د. ط، د. ت، دار القلم، دمشق.
- 15- الزنجشيري، محمود بن عمرو، الكشاف عن غموض حقائق التنزيل، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 16- شينخي زاده، عبد الرحمن الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، د. ط، 1998، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 17- الضرير، الصديق محمد الأمين، الغرر وأثره في العقود، ط1، 1993، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، جدة.
- 18- الضويحي، أحمد، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ط1، 2007، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- 19- أبو غدة، عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ط1، 2002، مجموعة دلة البركة، جدة.
- 20- الغنيمي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت، المكتبة العلمية، بيروت.
- 21- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، العمدة، تحقيق: أحمد عزوز، ط1، 2004، المكتبة العصرية، بيروت.
- 22- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د. ط، 1968، مكتبة القاهرة، القاهرة.
- 23- القونوي، قاسم بن عبد الله الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، د. ط، 2004، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 24- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 25- مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

- 26- المحلي، محمد بن أحمد، كنز الراغبين بشرح منهاج الطالبين ومعه حاشيتا قلوبى وعميرة، ط2، 2003، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 27- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، د.ت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 28- مسلم، ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 29- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق صغير أحمد، ط2، 1999، مكتبة الفرقان، الشارقة.
- 30- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإقناع، تحقيق عبد الله الجبرين، ط1، 1408هـ.
- 31- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- 32- ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، 1400هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 33- قائمة الروابط في الشبكة العنكبوتية:
- 34- <http://www.businessdictionary.com/definition/simple-agreement-for-future-equity.html>.
- 35- <https://ca.practicallaw.thomsonreuters.com/w-001-673? Transition Type>.



